

سبب فالعبارة بعموم اللفظ ولا يضركون الخطاب بذلك الصحابة
لان المعنى لا يسب غير اصحابي واصحابي ولا يسب بعضهم بوضوح
والاحاديث في ذلك كثيرة لا تحصر وقد تقدم بعضها
فان قيل ما ذكر انما يدل على فضلهم لا على عدالتهم وتدل في الجواب
عنه من انبي الله عليه ورسوله بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا
مع ان العدالة تثبت بتزكية عدلين من احاد الامة فكيف تثبت
مع هذا الثناء العظم وهذا هو المعتمد بل حكى ابن عبد البر في مقدمات
الاستيعاب الاجماع عليهم من اهل السنة والجماعة وقال القاضي
ابوبكر انه قول السلف وجمهور الخلف وحكي عنه ايضا امام
الحكم من الاجماع قالوا لسبب فيهم نقله الشرع ولو ثبتت
في روايتهم لا تحصر الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم دون
سائر الاعصار واما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فمبني
على الاختلاف كما قدمناه اذ ليس ذلك من الاعتقادات العظيمة
والوقايح كلها جويا سهلا ظاهرا فالصواب التسليم فيما شجر
بينهم الى ربهم جل وعلا وبرء ممن يطعن في احد منهم
ونفق ان الخالف مبتدع رابع عن الحق نفوذ بان من
ذلك واما الثاني فليس لما ذكر بل لما ثبت من عدالتهم
وفضائلهم حتى ذكر المحققون من علماء اهل السنة انه
اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
عليه وسلم يقول كذا كان ذلك حجة كتعيينه باسمه الاستواء الكلي
في العدالة

٢٨٨
في العدالة واذ كان الامر كذلك فكيف لا تحصى الصحابة
بذلك عن باقي الناس فما ذكره المؤلف انما استمره من سنة
الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدره امور رفضه واقتضاه
وقوله والثالث انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله في المطاعن
بوجهه لم يبق فيه طعن لطاعن وقوله وعلت ايضا ان الله سبحانه
قد لعن الخ ما قدمناه في المطاعن وشركناه بما يقتضيه لعن الانبياء
وقوله والجملة الخيرية هنا الخ سمي الله ان هذا المثل لا يدل
رفضه الذي ما انزل الله به من سلطان يحرف آيات القرآن
بجملها على غير مجملها والاحتجاج بها على غير اهلها فاشبهه من
نزلت فيه الاية ويكون مستحقا للعن لله ولعن الالعين
سبب هذه الجناية وهذه الاية نزلت في علماء اليهود الذين كتموا
صفة محمد صلى الله عليه وسلم واياة الرجم وغيرها من الاحكام التي
كانت في التوراة ولذا كره هذه الاية جميعا وفي ضمنها بعض تفسيرها
ليبين ضلال المؤلف فقوله قال الله تعالى ان الذين يلمنون اي اهل
اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الساهرة على امر محمد صلى الله
عليه وسلم والهدى او ما يهدي الى وجوب اتباعه والايان به
اولئك يا عباد الله ويا منكم اللاعنون اي الذين يتاتي منهم اللعن
من الملائكة والتقليد وقوله هي امر لنا الخ فيه ان هذا الكلام صحيح
في ان الرفضه توجب لعن الصحابة واذ وجب عليهم اللعن يكون